1 - عن أبي هريرة قال " قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم من باع بيعين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " .

- رواه أبو داود . وفي لفظ " نهى النبي صلى ا عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة " رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه